حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنة 57
العدد 642
7 ديسمبر 2023 م
23 جمادى الأولى 1445 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 57
العـــــــــدد 642
7 ديـسـمـبـــــر 2023 م
23 جمادى الأولى 1445 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (95) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وإدارة أموال القصر في دبي. 5
- قرار المجلس التنفيذي رقم (96) لسنة 2023 بشأن اللجنة التوجيهية لمشروع مدارس دبي. 7
- قرار المجلس التنفيذي رقم (97) لسنة 2023 بتعيين مساعد المدير التنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان. 14
- قرار المجلس التنفيذي رقم (98) لسنة 2023 بشأن قبول استقالة مدير تنفيذي في مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية. 16
- قرار المجلس التنفيذي رقم (99) لسنة 2023 بشأن تحديد نسبة أسهم شركة تاكسي دبي (ش.م.ع) التي يمكن طرحها للاكتتاب العام. 17
- قرار المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2023 بإلغاء الأمر المحلي رقم (66) لسنة 1992 بشأن منع المحال العاملة في مجال زينة السيارات وما شابهها من تركيب الأوراق المظللة على زجاج السيارات بدون موافقة مسبقة من القيادة العامة لشرطة دبي. 19

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (823) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في 21

هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- قرار إداري رقم (840) لسنة 2023 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 26
- قرار إداري رقم (841) لسنة 2023 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات. 29

قرار المجلس التنفيذي رقم (95) لسنة 2023
بتشكيل
مجلس إدارة مُؤسّسة الأوقاف وإدارة أموال القُصَّر في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2022 بشأن مؤسسة الأوقاف وإدارة أموال القصر في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"المُؤسّسة"**،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المُؤسّسة، برئاسة **السيّد/ عيسى عبدالله أحمد الغرير**، وعضويّة كُلٍّ من:

1. السيّد/ حمد مبارك محمد بوعميم	نائباً للرئيس
2. السيّدة/ حمدة إبراهيم محمد السويدي	عضواً
3. السيّد/ عبدالله علي عبدالرزاق المدني	عضواً
4. السيّد/ عبدالله سعيد ماجد باليوحة	عضواً
5. السيّدة/ هدى عيسى عبدالله بوحميد	عضواً
6. ممثل عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي	عضواً
7. ممثل عن هيئة تنمية المجتمع في دبي	عضواً
8. المدير التنفيذي للمؤسسة	عضواً

ب- تتم تسمية مُمثّلي الجهات الحكومية المُشار إليها في البندين (6) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة من مسؤولي هذه الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل الخيري والتمكين المالي.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 21 نوفمبر 2023م
الموافـــــق 7 جمادى الأولى 1445هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (96) لسنة 2023
بشأن
اللجنة التوجيهيّة لمشروع مدارس دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن تنظيم الشّراكة بين القطاعيْن العام والخاص في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن مؤسسة صندوق المعرفة وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2015 بشأن اختصاصات الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2021 بتشكيل اللجنة التوجيهيّة لمشروع مدارس دبي،
وعلى التشريعات السارية في إمارة دبي بشأن التعليم والمؤسسات التعليمية،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الأمانة العامّة : الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي.
المؤسسة : مؤسسة صندوق المعرفة.
اللجنة التوجيهية : اللجنة المسؤولة وفقاً لأحكام هذا القرار للإشراف على إنجاز المشروع.
المشروع : مشروع المدارس.
المدارس : مدارس دبي المشمولة في المشروع.
المُشغِّل : أي مؤسسة فردية أو شركة مرخصة في الإمارة لمزاولة نشاط تشغيل أو إدارة المؤسسات التعليمية، تتولى تنفيذ عقد تشغيل المدارس لمدة معينة، وفق الحقوق والالتزامات والشروط التي يحددها هذا العقد.

سريان القرار على اللجنة التوجيهية
المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على **"اللجنة التوجيهيّة لمشروع مدارس دبي"** المشكلة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2021 المشار إليه، وتتألف على النحو التالي:

1. أمين عام المجلس التنفيذي — رئيساً
2. مدير عام دائرة المالية — نائباً للرئيس
3. مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي — عضواً
4. رئيس مجلس إدارة المُؤسّسة — عضواً

اختصاصات اللجنة التوجيهية
المادة (3)

تتولّى اللجنة التوجيهية الإشراف العام على المشروع، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد الرؤية والخطة الإستراتيجية والأهداف العامة للمشروع، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادِها.
2. اعتماد خطة العمل السنوية المعدة من المشغل لكل مدرسة من المدارس المشمولة

بالمشروع.

3. اعتماد شروط استحقاق المنح الدراسية المخصصة للطلبة المستفيدين للدراسة في المدارس.
4. إقرار المُوازنة والخطة الماليّة للمشروع المعدة من قبل المؤسسة، بما في ذلك المُخصّصات الماليّة اللازمة لتنفيذ كُل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، ومصادر تمويلِه، ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
5. اعتماد الخطة الشاملة للمشروع وفق مراحل التنفيذ المُحدّدة له، بما في ذلك اعتماد مُخرجات وتوصِيات كُل مرحلة وجداولها الزمنيّة.
6. اعتماد مقترحات استغلال أو تطوير أو بناء المباني اللازمة لتشغيل المدارس، بما يتلاءم مع الطلبة المُستهدفين.
7. اعتماد نمط الشّراكة المقترح من المؤسسة لتأسيس وتشغيل المشروع مع القطاع الخاص، واعتماد آليّة تسديد المدفوعات المُستحقّة للمُشغِّل المُختار، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
8. اعتماد آليّات وإجراءات تشغيل المشروع وفق خطة العمل المقترحة من قبل المؤسسة بالتنسيق مع المشغل.
9. اعتماد أُطر مُتابعة الأداء والرّقابة على المُشغِّل المُختار.
10. اعتماد تصاميم المباني المدرسية بشكلها النهائي، وإصدار أمر البدء في تنفيذ بناء المدارس.
11. مُراجعة وتقييم مُخرجات المشروع في كُل مرحلة من مراحِلِه المُعتمدة، ورفع المُخرجات النِّهائيّة لرئيس المجلس التنفيذي أو من يُفوِّضُه لاعتمادِها أو للتوجيه بما يراه مُناسِباً بشأنِها.
12. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخِبرة والاختصاص، دون أن يكون لهُم صوت معدود في مُداولات اللجنة التوجيهيّة.
13. تشكيل اللجان وفرق العمل الفرعية، لمعاونة اللجنة التوجيهية في أداء مهامها المقررة لها بمقتضى هذا القرار، بمُوجب قرارات يُصدِرها رئيس اللجنة التوجيهيّة، يُحدِّد بمُوجبِها مهامّها وصلاحيّاتِها وآليّة عملِها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها.
14. إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية اللازمة التي تسهم في إنجاز المشروع.
15. مُتابعة تنفيذ التوصِيات والتوجيهات الصّادرة عن المجلس التنفيذي المُتعلِّقة بالمشروع.
16. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه.

حوْكمة أعمال اللجنة التوجيهية

المادة (4)

تُطبّق أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، في كُل ما يتعلّق بالشُّؤون المُرتبِطة بحوْكمة أعمال اللجنة التوجيهية، وآليّة عقد اجتماعاتِها، واتخاذ قراراتِها وتوصِياتها، وواجبات رئيسِها وأعضائِها ومقرر اللجنة التوجيهية.

مهام المؤسسة

المادة (5)

لغايات هذا القرار، تتولى المؤسسة القيام بما يلي:

1. مراجعة الخطة الإستراتيجية وخطة العمل السنوية المُعدّة من المشغل لكل مدرسة من المدارس المشمولة بالمشروع، ورفعها إلى اللجنة التوجيهية لاعتمادها.
2. اقتراح نمط الشّراكة لتأسيس وتشغيل المشروع مع القطاع الخاص، واقتراح آليّة تسديد المدفوعات المُستحقّة للمُشغِّل المُختار، ورفعها إلى اللجنة التوجيهية لاعتمادها.
3. اقتراح آليّات وإجراءات تشغيل المشروع، وتحديد مصادر تمويله، ورفعها إلى اللجنة التوجيهية لاعتمادها.
4. التأكد من التزام المشغل بتحقيق جميع مُخرجات وتوصِيات كُل مرحلة من مراحل المشروع وفق جداولها الزمنيّة.
5. تطبيق الأطر المعتمدة من اللجنة التوجيهية لمُتابعة الأداء والرّقابة على المُشغِّل المُختار.
6. ضمان تطبيق سياسة تحسين جودة التعليم للطلبة الإماراتيين المُعدّة من قبل المشغل.
7. وضع مقترحات استغلال أو تطوير أو بناء المباني اللازمة لتشغيل المدارس، بما يتلاءم مع الطلبة المُستهدفين.
8. تحديد متطلبات المشروع بشكل دقيق في مرحلة ما قبل تصميم المباني المدرسية، بالتنسيق مع الأمانة العامة والمشغل، والاتفاق على التصميم المبدئي لتلك المباني، ورفعها إلى اللجنة التوجيهية لاعتمادها.
9. توقيع العُقود اللازمة لتنفيذ المشروع، بما فيها العقود المُزمع إبرامها مع المُشغِّل، والعقود الخاصة بإنشاء أو صيانة أو استئجار المباني المدرسية أو معاينتها، وذلك بناءً على تكليف

اللجنة التوجيهية.

10. التأكُّد من توفُّر الموارد الماليّة والبشريّة والبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ المشروع وفق الأولويّات المُعتمدة بمُقتضى الخطة الشاملة للمشروع.
11. إعداد مقترح المُوازنة والخطة الماليّة للمشروع، بما في ذلك المُخصّصات الماليّة اللازمة لتنفيذ كُل مرحلة من مراحل تنفيذِه، ومصادر تمويلِه، ورفعها إلى اللجنة التوجيهية لإقرارها.
12. إدارة المبالغ المالية المخصصة من المؤسسة لصالح المشروع، بالإضافة إلى أموال الرعاية المقدمة من الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة.
13. إجراء المعاينة الدورية للمدارس، والتأكد من عدم وجود أي عيوب إنشائية ظاهرة، وذلك بإسناد المهمة إلى استشاري متخصص أو تعهيدها إلى أي من الجهات المختصة، لضمان مستويات عالية من الجودة، ورفع التقارير اللازمة إلى اللجنة التوجيهية.
14. مُتابعة ورصد مراحل إنجاز المشروع، بما في ذلك إقرار الترتيبات اللازمة وفق الخطة المعتمدة.
15. احتساب تقدير المنح الدراسية المخصصة للطلبة المستفيدين، وفقاً لشروط الاستحقاق المعتمدة من اللجنة التوجيهية.
16. ضمان تسجيل الطلبة الجدد وإعادة تسجيل الطلبة المستمرين في الدراسة، قبل حلول شهر مايو من كل عام دراسي.
17. رفع تقارير دوريّة إلى اللجنة التوجيهية، تتضمّن توصِياتها، ونتائِج أعمالِها والإنجازات التي حقّقتها، والصُّعوبات والعراقيل التي واجهتها في مُزاولتِها لمهامِّها، وسُبل تجاوزها وتذليلها.
18. أي مهام أخرى يتم تكليفها أو تفويضها بها من اللجنة التوجيهية، تكون ذات علاقة بالمشروع.

حظر التصرفات القانونية الناقلة للملكية

المادة (6)

يحظر على المؤسسة والجهات المختصة في الإمارة إجراء أي تصرف قانوني ناقل للملكية للأصول والحقوق المملوكة للحكومة والمخصصة للمشروع، بما في ذلك إبرام أي عقد رهن أو تعهيد، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من اللجنة التوجيهية.

مهام الأمانة العامّة
المادة (7)

لغايات هذا القرار، تتولى الأمانة العامّة تقديم جميع أوجُه الدّعم الإداري والفنّي لتسهيل عمل اللجنة التوجيهية، وعلى وجه الخُصوص ما يلي:

1. مُتابعة حسن سير المشروع وفق الخطط المعتمدة له، لضمان تنفيذ الالتزامات المالية والإدارية ضمن الأطر الزمنية المحددة في العقود المبرمة مع المشغل، ورفع التقارير الدوريّة في هذا الشأن إلى اللجنة التوجيهية.
2. اعتماد الخطة الإعلامية للمشروع.
3. إدارة أجِندة اجتماعات اللجنة التوجيهية.
4. إجراء المُراجعة الفنّية لجميع الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اللجنة التوجيهية، بالتنسيق مع رئيس اللجنة التوجيهية.
5. مُتابعة تنفيذ القرارات والتوصِيات والتوجيهات الصّادرة عن اللجنة التوجيهية.
6. مُتابعة عمل اللجان وفرق العمل الفرعيّة، ورفع التوصِيات والمُلاحظات والتقارير التي تُعِدّها هذه اللجان وفرق العمل إلى اللجنة التوجيهية.
7. أي مهام أخرى تكون لازمة لتمكين اللجنة التوجيهية من تنفيذ المهام والصلاحيّات المنُوطة بها بمُوجب هذا القرار على أكمل وجه.

التعاون مع اللجنة التوجيهية
المادة (8)

على جميع الجهات الحُكوميّة في الإمارة التعاون التام مع اللجنة التوجيهية واللجان الفرعيّة وفرق العمل التابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات التي تطلُبها في الوقت المُحدّد ودون أي تأخير، والتي تراها اللجنة التوجيهيّة لازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع وتمكينها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

التّقارير الدورية
المادة (9)

ترفع اللجنة التوجيهيّة من خلال رئيسها إلى رئيس المجلس التنفيذي في نهاية كل عام دراسي تقريراً

دورياً، يتضمّن مخرجات المشروع، ونتائج أعمال اللجنة التوجيهية واللجان وفرق العمل التابعة لها والإنجازات التي حقّقتها، والصُّعوبات والعراقيل التي واجهتها في مُزاولة مهامّها، والحلول والمقترحات التي توصي بها لتذليل هذه الصعوبات والعراقيل.

المُخصّصات الماليّة
المادة (10)

تتولى دائرة الماليّة توفير المُخصّصات الماليّة اللازمة لتمكين اللجنة التوجيهية من القيام بالاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (11)

يُصدِر رئيس اللجنة التوجيهيّة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الحلول والإلغاءات
المادة (12)

يحل هذا القرار محل قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2021 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر
المادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 21 نوفمبر 2023م
الموافـــــق 7 جمادى الأولى 1445هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (97) لسنة 2023
بتعيين
مُساعد المُدير التنفيذي لقطاع الدعم المُؤسّسي
بمُؤسّسة محمّد بن راشد للإسكان

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مُؤسّسة محمّد بن راشد للإسكان،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (72) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لمُؤسّسة محمّد بن راشد للإسكان،

قررنا ما يلي:

تعيين مُساعِد المُدير التنفيذي

المادة (1)

يُعيّن **السيّد/ ظلال خليفة سعيد بن قريش الفلاسي**، مُساعِداً للمُدير التنفيذي لقطاع الدّعم المُؤسّسي بمُؤسّسة محمّد بن راشد للإسكان، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه.

السّريان النّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 11 ديسمبر 2023، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 21 نوفمبر 2023م
الموافـــــق 7 جمادى الأولى 1445هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (98) لسنة 2023
بشأن
قبول استقالة مُدير تنفيذي في مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2023 بشأن نقل مُدير تنفيذي من هيئة الصحة في دبي إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة
المادة (1)

تُقبل استقالة **الدكتور/ عبدالرحمن محمد الجسمي**، مُدير تنفيذي في مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من نوفمبر 2023، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 21 نوفمبر 2023م
الموافـــــق 7 جمادى الأولى 1445هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (99) لسنة 2023
بشأن
تحديد نسبة أسهُم شركة تاكسي دبي (ش.م.ع) التي يُمكِن طرحها للاكتتاب العام

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسُوق الإمارات للأوراق الماليّة والسِّلع وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشّركات التجاريّة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 بشأن النِّظام الخاص بإدراج الأوراق الماليّة والسِّلع وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2023 بشأن شركة تاكسي دبي،

وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 2021 بشأن إدراج أسهُم الشّركات المُساهِمة بأسواق الأوراق الماليّة في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (93) لسنة 2023 باعتماد النِّظام الأساسي لشركة تاكسي دبي (ش.م.ع)،

قررنا ما يلي:

تحديد نسبة الأسهُم

المادة (1)

تتحدّد نسبة أسهُم شركة تاكسي دبي (ش.م.ع) التي يُمكِن طرحها للاكتتاب العام ونقل ملكيّتها للغير بنسبة لا تُجاوز (24.99%) من رأسمال الشّركة.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 20 نوفمبر 2023، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 21 نوفمبر 2023م
الموافـــــق 7 جمادى الأولى 1445هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2023
بإلغاء
الأمر المحلي رقم (66) لسنة 1992
بشأن
منع المحال العاملة في مجال زينة السيارات وما شابهها من تركيب الأوراق المظللة على زجاج السيارات بدون موافقة مسبقة من القيادة العامة لشرطة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (66) لسنة 1992 بشأن منع المحال العاملة في مجال زينة السيارات وما شابهها من تركيب الأوراق المظللة على زجاج السيارات بدون موافقة مسبقة من القيادة العامة لشرطة دبي،

قررنا ما يلي:

إلغاء الأمر المحلي

المادة (1)

يُلغى بموجب هذا القرار، الأمر المحلي رقم (66) لسنة 1992 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 21 نوفمبر 2023م
الموافـــــق 7 جمادى الأولى 1445هـ

قرار إداري رقم (823) لسنة 2023
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدرّاجات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

دون الإخلال بنص المادة (11) من قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المُشار إليه، يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 24 أكتوبر 2023م

الموافـــــــق 9 ربيع الآخر 1445هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة المرور والطرق الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	جاسم أحمد محمد الجسمي	908	مفتش	إدارة المواقف
2	شهاب إبراهيم محمد	697	مفتش	
3	علي عبد الرحمن بحري	935	مفتش	
4	أحمد غازي رشود	2287	مفتش فني	
5	إسماعيل جعفر محمد الزرعوني	11857	مفتش	
6	حسين بن محمد بن درويش البلوشي	6542	مفتش فني	
7	خالد محمد علي قمبر	14069	مفتش فني	
8	خالد مهدي حسن مراد أحمد	10948	مفتش	
9	درويش عباس رستم هاشل	3123	مفتش	
10	سعيد بن محمد بن عبد الله الوحشي	6506	مفتش فني	
11	صالح بن سعد بن محمد البلوشي	6519	مفتش فني	
12	طه أحمد سالم عبدالله الأبلم	2150	مفتش	
13	عبدالله بن علي بن سعيد البادي	6539	مفتش فني	
14	عبدالله محمود فقيه معين الفلامرزي	12585	مفتش	
15	عبدالمجيد حمزة عباس غلوم معروف	1944	مفتش	
16	محمد حسن عيسى علي	232	مفتش فني	
17	محمد حسن هيكل شانبية	3049	مفتش	
18	ناجي بن سعيد بن عبدالله العلوي	6349	مفتش فني	
19	سودير شير محمد كريم داد البلوشي	1939	مفتش	

20	أحمد غلام قنبر معلمي	8898	مفتش	
21	علي أحمد حسيني	2604	مفتش فني	
22	مكتوم طاهر علي طاهر	2163	مفتش فني	
23	يوسف غلوم حسن	2373	مفتش فني	
24	خالد عبدالله حاتم موسى	2519	مفتش	
25	عبد الله محمد علي حبيل علي حبيل	3707	مفتش	
26	قاسم غلام قاسم عباس	1938	مفتش	
27	إبراهيم أحمد كاهور جمعه البلوشي	900	مفتش فني	إدارة المواقف
28	بدر عبدالرزاق ربيع	902	مفتش	
29	عبد الله علي مراح	2012	مفتش	
30	علي موسى علي حسين الرضا	1722	مفتش	
31	يعقوب سليمان حاجي الأميري	11675	مفتش	
32	حسن علي راهي رنجبر	12507	مفتش	
33	حسين عيسى محمد جمشيدي	11812	مفتش	

قرار إداري رقم (840) لسنة 2023
بشأن
منح أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح **السيد/ أسامه هاشم الصافي**، مدير إدارة المواقف بمؤسسة المرور والطرق في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 20 أكتوبر 2023م

الموافـــــــق 5 ربيع الآخر 1445هـ

قرار إداري رقم (841) لسنة 2023
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (126) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (181) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (352) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (432) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المُشار إليها أعلاه، عن كل من:

1. ناصر خالد عبدالله الحوسني.
2. محمد علي محمد آل علي.
3. فؤاد محمد علي ناصر.
4. عبدالسلام محمد عبدالله إبراهيم.
5. سيد علي سيد محمد سيد إسماعيل الهاشمي.
6. حسين علي غلام محمد.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 24 أكتوبر 2023م

الموافـــــــق 9 ربيع الآخر 1445هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC